

Distr.  
GENERAL

A/53/932  
29 April 1999  
ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH

## الجمعية العامة



الدورة الثالثة والخمسون  
البند ١١١ من جدول الأعمال

التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة  
وتقارير مجلس مراجعي الحسابات

تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات  
المتعلقة بعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام  
للفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨

## تقرير الأمين العام

أولا - مقدمة

١ - طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام، في الفقرة ٧ من قرارها ٢١٦/٤٨ بء، المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، أن يقدم إليها، في نفس الوقت الذي تقدم فيه إليها توصيات مجلس مراجعي الحسابات، تقريراً عن التدابير المتخذة، أو المقرر اتخاذها، لتنفيذ تلك التوصيات.

٢ - ووفقاً لذلك، يستجيب هذا التقرير إلى التوصيات التي قدمها مجلس مراجعي الحسابات في تقريره عن حسابات عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام لفترة الاثني عشر شهراً المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨<sup>(١)</sup>. وتستند هذه الاستجابة إلى افتراض أن الجمعية العامة ستوافق على كل هذه التوصيات في دورتها الحالية. ويتضمن هذا التقرير معلومات عن التدابير المتخذة، أو التي تقرر اتخاذها، لتنفيذ التوصيات.

٣ - وقد وضعت في الاعتبار أيضاً، لدى إعداد هذا التقرير، أحكام قرارات الجمعية العامة التالية:

(أ) القرار ٢٠٤/٥٠ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ (ولا سيما الفقرة ٤ المتعلقة بتنفيذ توصيات المجلس):

(ب) القرار ٢٢٥/٥١، الجزء ألف، المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٧ (ولا سيما الفقرة ١٠ المتعلقة بالجدول الزمني لتنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات):

(ج) القرار ٢١٢/٥٢ بآء المؤرخ ٣١ آذار/ مارس ١٩٩٨ (ولا سيما الفقرات ٢-٥) والمذكورة المقدمة من الأمين العام، التي يحيل بها مقترحات مجلس مراجعي الحسابات من أجل تحسين تنفيذ توصياته التي وافقت عليها الجمعية العامة (A/52/753، المرفق).

#### ثانيا - تنفيذ التوصيات الواردة في الفقرة ١٠ من تقرير مجلس مراجعي الحسابات

٤ - في الفقرة ١٠ (أ) من التقرير<sup>(١)</sup>، يوصى المجلس بأنه، حيث تهدف البيانات المالية لعمليات حفظ السلام إلى التعرف على النفقات وفقا لأساس الاستحقاق، ينبغي للإدارة أن تكفل تسجيل جميع النفقات المتصلة بفترة مالية معينة في الحسابات ليتحقق الإبلاغ المالي بطريقة أدق.

٥ - امتثالا لهذه التوصية، تم الأخذ بتدابير إضافية لضمان أن تدرج في البيانات المالية جميع النفقات المتعلقة بالفترة المتصلة بهذه البيانات. وقد أدت التحسينات التي طرأت مؤخرا على نظام المعلومات الإدارية المتكامل إلى إفساح المجال أمام الإدارة لتتبع إصدار طلبات التوريد والارتباط السابق بها وتسويتها، وتسجيل الالتزامات المتصلة بها ورصدها بمزيد من الدقة. وقد اتخذت أيضا إجراءات بشأن استكمال تسوية قسائم الصرف الداخلية المتعلقة بالبعثات.

٦ - وفي الفقرة ١٠ (ب)، يوصى المجلس بأن تستعرض الإدارة الالتزامات غير المصفاة البالغة ٩٧,٤ مليون دولار لتحديد صلاحيتها واتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها. وينبغي للإدارة أن تكفل اضطلاع موظفي التصديق باستعراضات دورية لتأكيد الإبقاء على الالتزامات غير المصفاة الصالحة فقط.

٧ - ويجري في الوقت الراهن استعراض الالتزامات غير المصفاة، وسوف تسجل التسويات المناسبة، حيثما يقتضي الأمر، في السنة المالية الحالية لحسابات حفظ السلام. وقد اتخذت إجراءات، حسب المشار إليه أعلاه، من أجل إنهاء العمل المتراكم في تجهيز قسائم الصرف الداخلية وتسويتها. ومن الجدير بالإشارة أن المنازعات المعلقة ومطالبات البائعين التي لم يبت فيها قد اقتضت في بعض الحالات الإبقاء على قدر كبير من الالتزامات غير المصفاة.

٨ - وفي الفقرة ١٠ (ج)، يوصى المجلس بأن تضطلع الإدارة بسرعة بتعديل المدخلات التي رفضها نظام المعلومات الإدارية المتكامل لكفالة سرعة تسويتها بطريقة مناسبة. وينبغي عدم تطبيق المدفوعات المرصودة في اعتماد العام الحالي لتصفية التزامات الفترة السابقة.

٩ - وأحيط علما بهذه التوصية. وسوف تكشف البيانات المالية للفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩ عن جميع الحالات المتبقية التي سجلت فيها النفقات في فترات مالية غير التي تتصل بها.

١٠ - وفي الفقرة ١٠ (د)، يوصى المجلس بأن تستعرض إدارة عمليات حفظ السلام القيمة المنصفة العامة لسعر المعدات الرئيسية في السوق على النحو المحدد في دليل الأمم المتحدة للسياسات والإجراءات المتعلقة بسداد ومراقبة المعدات المملوكة للوحدات المقدمة من البلدان المساهمة بقوات التي تشترك في بعثات لحفظ السلام وأن تقدم اقتراحاتها إلى الجمعية العامة لتنقيحها حسب الاقتضاء.

١١ - وكان أعضاء الفريق العامل المعني بالمرحلة الرابعة لتسديد تكاليف المعدات المملوكة للوحدات على اقتناع شديد بأن المعدلات الجديدة والإجراءات المحسّنة المتعلقة بالمعدات المملوكة للوحدات لم تستخدم لفترة تكفي لتقييم النظام تقييماً عادلاً. ومن ثم، أوصى الفريق العامل في الفقرة ٩٣ (ب) من تقريره (A/C.5/52/39) بأن تدعو الأمانة العامة الفريق العامل المعني بالمرحلة الخامسة إلى الانعقاد في عام ٢٠٠١ لكي يستعرض ويصادق تحديداً على معدلات السداد وإجراءاته ومعاييرها. وكانت الأمانة العامة قد اقترحت في بادئ الأمر أن يجري استعراض المعدلات في عام ١٩٩٩، رهنا بموافقة الجمعية العامة. وبالنظر إلى تأخر الفريق العامل في إجراء الاستعراض وإصدار الموافقة، وتأخر تقرير الأمين العام عن السنة الأولى الكاملة لتنفيذ الإجراءات الجديدة، وإلى العمل الإضافي اللازم لتجهيز المطالبات الحالية المتراكمة المتعلقة بالمعدات المملوكة للوحدات، تتفق الأمانة العامة على وجه العموم مع الاقتراح المقدم من الفريق العامل لإجراء الاستعراض المبدئي للمعدلات في عام ٢٠٠١ حتى تدرج في ميزانيات عمليات حفظ السلام للفترة التي تبدأ في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢. بيد أن الأمانة العامة أشارت أثناء المناقشات التي جرت في اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية إلى إمكانية عقد الاجتماع في ربيع عام ٢٠٠٠.

١٢ - وفي الفقرة ١٠ (هـ)، يوصى المجلس بأن تجري إدارة عمليات حفظ السلام استعراضات في مواقع بعثات حفظ السلام للتصديق على صحة الاحتياجات من المعدات المملوكة للوحدات.

١٣ - وتقوم الآن إدارة عمليات حفظ السلام بصفة منتظمة باستعراض مستويات المعدات المملوكة للوحدات في البعثات كلما طرأ تغير كبير على العدد الكلي للقوات أو أُجري تنقيح لولاية البعثة. وقد قامت الإدارة بتحسين اتصالاتها مع البلدان المساهمة بقوات، سواء في المقر أو في الميدان، بغية تحديد المستويات اللازمة من المعدات المملوكة للوحدات.

١٤ - وفي الفقرة ١٠ (و)، يوصى المجلس بأن تبرم الإدارة مذكرة تفاهم مع البلدان الـ ٢٧ المساهمة بقوات امتثالاً للإجراءات المقررة.

١٥ - وتواصل الإدارة عملها من أجل إتمام مذكرات التفاهم. ومنذ تلقّي توصية المجلس أنجز ما مجموعه ٢٠ مذكرة تفاهم مع البلدان المساهمة بقوات. ويشكل إعداد مذكرات التفاهم عملية مستمرة بسبب التعديلات المتكررة التي تجرى على الولايات والتي تستلزم إجراء تعديلات في مستويات المعدات. وفي بعض الحالات، قامت بلدان مساهمة بقوات بسحب مشاركتها في البعثات، مما سيستلزم بالتالي التفاوض

بشأن مذكرات تفاهم جديدة مع الجهات التي تحل محل هذه البلدان. وينتظر أن تنجز إدارة عمليات حفظ السلام مذكرات التفاهم المتبقية بحلول ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩.

١٦ - وفي الفقرة ١٠ (ز)، يوصي المجلس بأن تستعرض الإدارة التطبيق بأثر رجعي للمنهجية الجديدة لسداد المدفوعات عن المعدات المملوكة للوحدات، وأن تقدم إلى الجمعية العامة اقتراحات للحد من التكاليف الإضافية التي من المنتظر تكبدها.

١٧ - ومن الجدير بالملاحظة أن الجمعية العامة، في قرارها ٢١٨/٥١ هـ المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٧، كررت الإعراب عن موقفها المتمثل في أن تخير البلدان، في حالة البعثات التي بدأ تشغيلها قبل ١ تموز/يوليه ١٩٩٦؛ في قبول السداد إما بموجب منهجية السداد الجديدة أو بموجب المنهجية القديمة. وقد تناولت الإدارة مسألة الزيادة التي تطرأ على التكاليف عند تنفيذ الإجراءات الجديدة بأثر رجعي، في ورقة مواضيع أعدتها كي ينظر فيها الفريق العامل المعني بالمرحلة الرابعة. ورغم أن الإدارة اقترحت عدة تدابير للحيلولة دون نشوء حالات عجز في ميزانيات البعثات نتيجة للتنفيذ بأثر رجعي، لم ينظر الفريق العامل المعني بالمرحلة الرابعة في هذه المقترحات. وأوصى الفريق العامل بعدم إجراء أي تغيير في السياسة المتمثلة في تطبيق الإجراءات الجديدة بأثر رجعي.

١٨ - ويستشهد تقرير المجلس بالتكاليف الإضافية التي تكبدتها ميزانيات البعثات نتيجة للسداد بأثر رجعي بموجب المنهجية الجديدة؛ بيد أنه لا يضع في الاعتبار ما صلب هذا من وفورات متمثلة في الانخفاض الذي طرأ على دعم الهياكل الأساسية والذي يعزى إلى المنهجية الجديدة.

١٩ - وتتضمن الفقرة ١٠ (ح) توصية المجلس بأن تكفل إدارة عمليات حفظ السلام وقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك الامتثال لإجراءات التعيين التي قررها مكتب إدارة الموارد البشرية.

٢٠ - وستكفل إدارة عمليات حفظ السلام أن يتم بحلول ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩ تنفيذ هذه التوصية في قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك تنفيذا كاملا. وفي هذا الصدد، صيغت ميزانية بعثة القوة بحيث تتجلى فيها الموارد الإضافية للمساعدة المؤقتة العامة اللازمة للتعاقد معفراد المتعهدين للاضطلاع بخدمات الصيانة وفقا لإجراءات التعيين المقررة.

٢١ - وفي الفقرة ١٠ (ط) يوصي المجلس بأن توجد شعبة الإدارة الميدانية والسوقيات حلا سريعا للمسائل المعلقة التي تتصل بعقد خدمات الدعم في بعثة مراقبي الأمم المتحدة في أنغولا، وأن تحصل بسرعة من متعهد الخدمات على ضمان الأداء بغية كفالة تقديم مستوى مناسب من خدمات الدعم.

٢٢ - ولدى البعثة الآن برنامج لضمان النوعية، ويجري حاليا الحصول على ضمان الأداء المتصل بالعقد.

٢٣ - وفي الفقرة ١٠ (ي)، يوصي المجلس بأن تعيد شعبة الإدارة الميدانية والسوقيات طرح مناقصات عقد بعثة مراقبي الأمم المتحدة في أنغولا لتوليد حصص الإعاشة من أجل الحصول على أفضل الأسعار، وينبغي أن يتضمن العقد بنداً يجعل المتعاقد مسؤولاً عن سوء الأداء. وينبغي كذلك للإدارة أن تطبق خصومات عن أي استبدال للمواد غير مأذون به وأي قصور في نوعية الأغذية الموردة وكميتها.

٢٤ - ونظراً لما قرره مجلس الأمن مؤخراً من إنهاء ولاية بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا، وما تبع ذلك من تخفيض عدد أفراد البعثة المنتشرين في مرحلة تصفياتها، لم يعد من العملي إعادة طرح عطاء لعقد خدمة توريد حصص الإعاشة. ومع ذلك اتخذ الإجراء المناسب لكفالة أن يقدم المتعاقد مستوى من الخدمة يتفق مع شروط العقد. وقد لوحظ بعض التحسن في التسليم، واعتبر مستوى الخدمة مرضياً اعتباراً من أوائل عام ١٩٩٧. وفيما يتعلق بتوصية المجلس بأن تجري الإدارة خصومات من المدفوعات للمتعاقد نظير تقديمه مواد بديلة غير مأذون بها، حتى وإن كانت البعثة قد قبلت هذه السلع، وهبوط نوعية وكمية الأغذية الموردة، أحيلت هذه المسائل إلى مكتب الشؤون القانونية لكي يقرر الأساس القانوني للإجراء المقترح.

#### ثالثاً - تنفيذ التوصيات الواردة في متن تقرير مجلس مراجعي الحسابات

٢٥ - يوصي مجلس مراجعي الحسابات في متن التقرير، في الفقرة ٢٤، بأن تتخذ الإدارة إجراء إدراج السلفة البالغة ٦٣٥ ٠٠٠ دولار في صندوق الأمم المتحدة الاحتياطي لعمليات حفظ السلام بشكل صحيح.

٢٦ - ووفقاً لتوصية المجلس، عدل هذا المدخل في حسابات حفظ السلام المقابلة في الفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩.

٢٧ - وفي الفقرة ٣٩، يوصي المجلس بأن تفصح الإدارة، كذلك، في الملاحظة ٩ على البيانات المالية، عن قيمة الممتلكات غير المستهلكة التي ينتظر اتخاذ إجراء بشطبها.

٢٨ - وتقوم الإدارة حالياً باستعراض إجراءات تجهيز بيانات الحالات المطروحة على مجلس حصر الممتلكات بمساعدة مجلس مراجعي الحسابات. وعلى أساس نتيجة هذا الاستعراض، ستنظر الإدارة في جدوى الإفصاح عن الممتلكات غير المستهلكة التي ينتظر اتخاذ إجراء بشطبها حسبما ورد في الفقرة ٩ من البيانات المالية.

٢٩ - ويوصي المجلس في الفقرة ٤٣ بأن ترصد الإدارة عن كثب الاتجاه التصاعدي في مستوى الشراء من أجل عمليات حفظ السلام، لا سيما في مجالات إدارة وتشغيل الخطوط الجوية والمركبات وقطع الغيار والمستلزمات والدعم السوقي، وذلك بالنظر إلى انخفاض مستوى عمليات حفظ السلام بوجه عام.

٣٠ - وقد وضعت شعبة الإدارة الميدانية والسوقيات بإدارة عمليات حفظ السلام وشعبة المشتريات بمكتب خدمات الدعم المركزي سياسة متسقة ومستجيبة لرصد مستوى الشراء لبعثات حفظ السلام. لا سيما في مجالات عمليات النقل الجوي واقتناء المركبات وقطع الغيار وعقود الدعم السوقي. وقد أعدت برامج شاملة للشراء فيما يتعلق بكل من هذه المجالات وجاري استكمالها لكي تدمج في نظام السوقيات الخاص بالبعثات الميدانية.

٣١ - وفي الفقرة ٨٢، يوصي المجلس بأن تقدم بعثات حفظ السلام الملفات إلى لجنة العقود المحلية ولجنة العقود بالمقر قبل إبرامها بفترة كافية من أجل إجراء الاستعراضات اللازمة بصورة فعالة.

٣٢ - وتذكر جميع البعثات الميدانية بالمتطلبات الإجرائية لتقديم الملفات في الوقت المناسب إلى لجنة العقود المحلية ولجنة العقود بالمقر.

٣٣ - ويوصي المجلس في الفقرة ٨٥ بأن تستعرض شعبة المشتريات نظامها الخاص بالملفات لتيسير استعادة ملفات الحالات وأيضاً لتوفير مسار واضح لمراجعة الحسابات.

٣٤ - وقامت شعبة المشتريات بإعادة تصميم نظام مركزي لتجهيز الملفات وفي سبيلها إلى تنفيذه. كما تجتاز الشعبة المراحل النهائية لإعداد غرفة مكرسة للملفات، سيلحق بها موظفون متفرغون، وستعمل كمراقبة لحصر الملفات تابعة للشعبة وكمحفوظات في الموقع. ومن المنتظر إكمال الترتيبات المادية لغرفة الملفات المركزية وصدور التعليمات ذات الصلة بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩. وسيؤدي إكمال نظام الملفات المركزي إلى تبسيط تجهيز ملف كل حالة وسيتيح للشعبة اقتفاء الملفات والحصول عليها بمزيد من الكفاءة.

٣٥ - وفي الفقرة ١١٧، يوصي المجلس بأن تكفل بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك التوقيع على تسلم جميع الموجودات عند تسلمها، وتسجيل تلك التفاصيل بالكامل في قاعدة البيانات المركزية الخاصة بالموجودات.

٣٦ - وقد بدأت بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك تنفيذ برنامج للتحسينات في مجال مراقبة الموجودات. واستعيض عن قاعدة البيانات المركزية الخاصة بالموجودات بنظام مراقبة الموجودات الميدانية. وضمن هذه العملية، يستمر بذل الجهود لتحسين المساءلة وكفالة التوقيع على النحو السليم لدى تسليم الموجودات أو تسلمها. وأعدت استمارات موحدة لمراقبة الممتلكات، وصدرت توجيهات للموظفين. ونظمت حلقات دراسية لموظفي السوقيات حول قواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها التي تحكم مراقبة الممتلكات وحصرها، وحول استخدام نظام مراقبة الموجودات الميدانية.

٣٧ - وفي الفقرة ١٢٠، يوصي المجلس بأن تتابع بعثة مراقبي الأمم المتحدة في أنغولا الإفادات المتعلقة بجميع الأصول المنقولة إلى البعثات الأخرى أو وكالات الأمم المتحدة وتحصل عليها، وأن تدخل المعلومات المتعلقة بتلقي تقارير الاستلام والفحص في قاعدة البيانات المركزية الخاصة بالموجودات في وحدة مراقبة الممتلكات وحصرها بحيث يتسنى رصد انتقال الأصول ومراقبته مركزياً.

٣٨ - وقد تم بالفعل تركيب نظام مراقبة الموجودات الميدانية في عدة بعثات، وستعمل إدارة عمليات حفظ السلام على إدخاله في البعثات الباقية بحلول ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩.

٣٩ - ويوصي المجلس في الفقرة ١٢٨ بأن تعمل شعبة الإدارة الميدانية والسوقيات، بالنسبة لجميع البعثات، على كفالة أن تعكس قاعدة البيانات بدقة كلا من القيمة الأصلية والقيمة المتبقية للمعدات المحالة إلى مجلس حصر الممتلكات في المقر لاتخاذ إجراء بشأن شطبها.

٤٠ - وقد عالجت شعبة الإدارة الميدانية والسوقيات الحاجة إلى إدراج ميادين إضافية في قاعدة البيانات ونفذت توصيات المجلس. وعدلت قاعدة البيانات لتشمل كلا من القيمة الأصلية والقيمة المتبقية للمعدات.

٤١ - وفي الفقرة ١٢٩، أوصى المجلس بأن تعمل شعبة الإدارة الميدانية والسوقيات على التعجيل بتصنيفية المسائل المعلقة بشأن شطب المعدات غير المستهلكة.

٤٢ - وقد اتخذت الشعبة إجراء بشأن تصنيفية ممتلكات قوات السلام التابعة للأمم المتحدة غير المستهلكة توطئة لشطبها. ومن بين الحالات المسجلة في قاعدة البيانات للفترة ١٩٩٨/١٩٩٧ المعروضة على مجلس حصر الممتلكات، وعددها ٣٣١ حالة، أحييت ٣٠١ حالة يبلغ إجمالي قيمتها ٧٢٥ ٢٧٥ ٦١ دولاراً إلى مجلس حصر الممتلكات بالمقر لمراجعتها. ووافق المجلس على ١١٢ حالة يبلغ مجموع قيمتها ٨٩٥ ٠٩٧ ٤٢ دولاراً؛ وأرجأ البت في ٢٣ حالة يبلغ مجموع قيمتها ٣٥٧ ٠٥٧ ٥ دولاراً؛ بينما لا تزال ١٦٦ حالة مجموع قيمتها ٦١١ ٠٢٣ ١٣ دولاراً تنتظر مراجعة المجلس لها. ومن بين الحالات الـ ٣٠ المتبقية، هناك ١٩ حالة مجموع قيمتها ٩٧٣ ٤٦٦ قيد مراجعة المجلس حالياً، و ١١ حالة لا تتطلب اتخاذ إجراء آخر من جانب المجلس أو الشعبة.

٤٣ - وفي الفقرة ١٣٤، يوصي المجلس بأن تقوم شعبة الإدارة الميدانية والسوقيات بمراجعة المطالبات للبت فيما إذا كان يتعين سداد المبالغ أم لا.

٤٤ - والعقبة الرئيسية التي تواجه المنظمة فيما يتعلق بالمطالبات بدفع الإيجارات بأثر رجعي، هي إثبات ملكية الممتلكات، لا في وقت تقديم الطلب فحسب، وإنما، وهذا هو الأهم، طوال فترة شغل الأمم المتحدة لها. وعلاوة على ذلك، ليس بإمكان إدارة عمليات حفظ السلام التحقق من صحة مستندات الملكية المقدمة

من المطالبين. وفي كثير من الحالات، قد يكون المطالب في الواقع هو المالك الأصلي للمكان، وشرّد أثناء النزاع؛ وعلى أية حال، هناك عدة مناطق في يوغوسلافيا السابقة أقام العائدون إليها في أبنية كانت تخص أعضاء جماعات عرقية أخرى من قبل. وقد تم الانتهاء من الاستعراض الأولي لهذه المطالبات، واستوفيت جميع الشروط فيما عدا الملكية الشرعية. ومن ثم تعتزم إدارة عمليات حفظ السلام إحالة المسألة إلى مكتب الشؤون القانونية والمراقب المالي لاتخاذ قرار بشأن الشروط المحددة لقبول المنظمة لمستندات الملكية كدليل كاف من أجل تسوية هذه المطالبات.

٤٥ - وفي الفقرة ١٣٧، يوصي المجلس بأن تتأكد إدارة عمليات حفظ السلام من وجود عقد صالح قبل السماح لأي متعاقد ببدء العمل.

٤٦ - وتحيط إدارة عمليات حفظ السلام علما على النحو الواجب بالتوصية.

٤٧ - ويوصي المجلس في الفقرة ١٤٠ بأن تكتب إدارة عمليات حفظ السلام إلى الحكومات المعنية بشأن ضرورة الامتثال لشروط اتفاق مركز القوات وأن تشير المسألة أيضا مع البعثات الدائمة المعنية لدى الأمم المتحدة.

٤٨ - وحالما تلقت إدارة عمليات حفظ السلام الفتوى من مكتب الشؤون القانونية، أتمت حساب المبالغ التي تطالب كلا من الحكومات المضيفة في يوغوسلافيا السابقة بردها من المدفوعات التي حصلت عليها من قوة الأمم المتحدة للحماية/قوات السلام التابعة للأمم المتحدة في مخالفة لاتفاقات مركز القوات. وفي ٢٥ آذار/ مارس ١٩٩٩، وجهت مذكرات شفوية إلى البعثات الدائمة للبلدان المعنية لدى الأمم المتحدة بشأن هذه المسألة.

#### الحواشي

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ٥ (A/53/5)، المجلد الثاني، الفصل الثاني.

— — — — —